

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في طيب هذا الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ في فرع جامعة الامام محمد بن سعود - 00:00:00

في القصيم وامام خطيب الجامع الكبير بمدينة عنيدة مرحبا بفضيلة الشيخ محمد آآ شيخ محمد في بداية لقائنا هذا نود ان نعرف ما المقصود بالزكاة لغة والشرع وما العلاقة بين - 00:00:12

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الزكاة في اللغة الزيارة والنماء وكل شيء زاد ابدا او لنا عجا فانه يقال لك ويقال زكا الزرع - 00:00:31

اذا نمى وطاب واما في الشرع فهي قدر واجب شرعا باموال مخصوصة وطائفة مخصوصة والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ان ان الزكاة ان كان ظاهرها النقص نقص كمية المال - 00:00:54

لكن اثرها زيادة المال زيادة الله بركة وزيادة المال كمية فان الانسان قد يفتح الله له من ابواب الرزق ما لا يخطر على باله اذا قام بما اوجب الله عليه في ماله - 00:01:24

قال الله تعالى وما اتيت النبي الابواب في اموال الناس فلا ارضهم الى الله وما اتيتهم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه - 00:01:43

وهو خير الرازقين نخلصه ان يأتي بحلفه وبدلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وهذا امر مشاهد فان الموفقون لاداء ما يجب عليهم في اموالهم - 00:01:58

يجدون بركة فيما ينفقونه وبركة فيما يبقى عندهم وربما يفتح الله لهم ابواب رزق يشاهدونها رأي العين سبب انفاقهم اموالهم في سبيل الله ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة - 00:02:16

من حيث انما والزيادة ثمان في الزكاة ايضا قيادة اخرى وهي زيادة سوء زيادة الايمان في قلب صاحبها فان الزكاة من الاعمال الصالحة والاعمال الصالحة تزيد في في ايمان الرجل - 00:02:39

لان مذهب اهل السنة والجماعة ان الاعمال الصالحة هو الايمان وان الامام يزداد بزيادتها وينقص بنقصها وهي ايضا تزيد الانسان في خلقه فانها بول وعطاء والبذل والعطاء يدل على الكرم والسخاء - 00:02:58

والكرم والسخاء لا شك انه خلق فاضل كريم بل ان له اثارا بالغة انشراح القلب انشراح الصدر ونور القلب وراحة القلب ولم ارادوا ان يطلعوا على ذلك فليجرب فليفرغ الإنفاق - 00:03:21

يجد الاثار الحميدة التي تحصل له بها والانفاق ولا سيما فيما اذا كان الانسان واجبا مؤكدا الزكاة ان الزكاة احد اركان الاسلام ومبانيه العظيمة وهي التي تأتي كثيرا مقرونة بالصلاة - 00:03:44

التي هي عمود الاسلام وهي في الحقيقة محك تبين قول الانسان محبا لما عند الله عز وجل لان المال محبوب من النفوس وبذل المحسوب لا يمكن ان يكون الا في - 00:04:07

الا من اجل محبوب يؤمن به الانسان وبحصوله ويكون هذا المحبوب ايضا احب مما بذله ومصالح الزكاة وزيادة الايمان بها وزيادة الاعمال وغير ذلك وغير ذلك امر معلوم يحصل في التأمل منه بالتأمل فيه - 00:04:25

اكثر مما ذكرنا الان لا آآ اثابكم الله ذكرتم آآ الزكاة الزكاة اللغوي والشرعي والعلاقة بينهما اه ثم تحدثتم ايضا عن الاثار تنعكس على

الفرض لكن ايضا ما دمنا عرفنا الاثار والغرب فبودنا ان نعرف - 00:04:50

الاثار التي تنعكس على المجتمع اه وعلى الاقتصاد ايضا الاسلامي اثار الزكاة على المجتمع وعلى الاقتصاد السامي ظاهرة ايضا فان

فيها من مواساة الفقراء والقيام بالمصالح العامة ما هو معلوم ظاهر - 00:05:09

من مصارف هذه الزكاة ان الله سبحانه وتعالى قال في مصارف هذا صافي انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهؤلاء الاسنان ثمانية - 00:05:34

منهم من يأخذها لدفع حاجته ومنهم من يأخذها بحادث المسلمين اليهم الفقراء والمساكين والغارمون لانفسهم هؤلاء يقول في حاجة

وكذلك ابن السبيل والرقاب ومنهم من يأخذ بحاجة الناس اليه فالغارم باصلاح ذات البين - 00:05:52

والعاملين عليها والمجاهدين في سبيل الله فاذا عرفنا ان توزيع الزكاة على هذه الاصناف يحصل بها كثر الحاجة الخاصة لمن يعطيها

ويحصل بها الحاجة العامة للمسلمين عرفنا مدى نفعها للمجتمع - 00:06:25

نعم وفي الاقتصاد توزع الثروات بين الاغنياء والفقراء حيث يؤخذ من اموال الاغنياء هذا القدر ليدفع ليسرف الى الفقراء في توزيع

للثروة التلاحف والتضخم من جانب والبؤس والفقر من جانب اخر - 00:06:46

وفيها ايضا من صلاح المجتمع خلاف القلوب فان الفقراء اذا رأوا من الاغنياء انهم يمدونهم بالمال ويتصدقون عليه بهذه الزكاة التي لا

يجدون فيها منة عليهم لانها مطلوبة عليهم من قبل الله - 00:07:12

فانهم بلا شك الاغنياء ويألفونهم ويرجون ما ما امرهم الله به الانفاق والبن بخلاف ما اذا شح الاغنياء بالزكاة وبخلوا بها واستأثروا

بالمال فان ذلك قد يولد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء - 00:07:35

ويشير الى هذا ختم الاية الكريمة التي فيها بيان مخارج الزكاة لقوله تعالى فريضة من الله والله عليم حكيم اه اثابكم الله فحبذا لو

عرفنا نعم شروط وجوب الزكاة الاسلام - 00:08:05

والحرية وملك النصاب واستقراره ومضي الحوض الا بالمؤثرات واما الاسلام فان الكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تقبل منه لو دفعها

باسم الزكاة لقول الله تعالى وما منعهم انفقتا منهم نفقاتهم - 00:08:32

الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولكن الصلاة الا وهم كسالى الى اخره ولكن ليس معنى قولنا انها لا تجب على الكافر ولا تسقط منه ولا

تقبل منه انه معفن عنها الاخرة - 00:08:57

نعم. بل انه يعاقب عليها وقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتسائلون عن المجرمين ما سلككم في

فقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين - 00:09:18

وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى كان اليقين وهذا يدل على ان الكفار يعذبون على اخلالهم بفروع الاسلام وهو

كذلك واما الحرية فلان مملوك لا مال له - 00:09:35

اذ ان ما له لسيدة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال فماله لداءه الا ان فهو اذا غير مالك في المال فتجب عليه

الزكاة واذا قدر - 00:09:59

انه اي العبد يملك بالتملك فان موته في النهاية يعود الى سيده لان سيده له ان يأخذ ما بيده وعلى هذا وفي ملكه نقص ليس مستقرا

استقرارا املك الاحرار واما منكم النصاب - 00:10:18

فمعناه ان يكون عند الانسان ما لم يبلغ النصاب الذي قدره الشرع وهو يختلف باختلاف الاموال فاذا لم يكن عند عند الانسان مصاب

فانه لا ذكاة عليه لان ما له قليل لا يحتمل المواساة - 00:10:44

والنصاب يختلف خلاف الاموال المواشي الانصبة فيها مقدرة ابتداء وانتهاء وفي غيرها الانصبة مقدرة فيها ابتداء وما زادت بحسابه

واما مضي الحول فلان ايجاد الزكاة في اقل من الحول يستلزم الاجحاف بالاغنياء - 00:11:02

و ايجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء وهذا من حكمة الشرع ان يقدر لها زمن وهل يلتزم فيه وهو الحوض وفيه

ضبط ذلك بالحول توازن بين حق الاغنياء - 00:11:36

وحق اهل الزكاة وعلى هذا فلو مات الانسان مثلا او سلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة الا انه يستثنى من تمام الحول استثنى
ثلاثة اشياء ثلاثة اشياء ربح التجارة - [00:11:59](#)
وننتاج السائمة والمعسرات اما ربح التجارة فان حوله حول اصله واما فحول الننتاج حول الامهات واما مع الشراف فحولها
تحصيلها قوصت عقيدة مثال ذلك في الربح ان يشتري الانسان سلعة - [00:12:23](#)
بعشرة الاف ريال ثم قبل تمام الحول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة او تربح نصف الثمن الذي اشتراه به ذكرها به يجب عليه تكاثر
المال وزكاة الربح وان لم يتم - [00:12:53](#)
او لانه فرق واما النكاد فمثل ان يكون عند الانسان من البهائم نصاب ثم في اثناء الحول يتوالد هذا المصاب حتى يبلغ نصابين فيجب
عليه الزكاة للمصاب الذي حصل في النفاذ وان لم - [00:13:16](#)
يتم عليه الحول لان الننتاج فرو فيصل العصر واما المؤشرات فحولها حين اخذها مثل الحبوب والثمار فان الثمار في النخل مثلا يتم
عليه الحول حتى يتم فتجب الزكاة عند جده - [00:13:45](#)
وكذلك الزرع تزرع ويحفظ قبل ان يتم عليه الحول وتجب الزكاة عند حصاده لقول الله تعالى واتوا حقه وما حصاده فهذه الاشياء
الثلاثة تستثنى من قولنا انه يشترط لوجود الزكاة - [00:14:10](#)
تمام الحول نعم شكرا اياكم الله - [00:14:28](#)